

تقرير وقرارات الشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة الوحدة والعزة)

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ (الموافق 28 - 30 مايو 2003 م)

تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية للدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة الوحدة والعزة)

اجتمعت لجنة الشؤون الإدارية والمالية للدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة الوحدة والعزة)، المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م، لبحث بنود جدول الأعمال المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية التي أحالها عليها المؤتمر .

- 1- في مستهل عمل اللجنة، شككت مكتبها من الدول التي شكل منها مكتب الجلسة العامة.
- 2- ترأس مداوات اللجنة السيد/ محسن اسبيري مدير إدارة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوزارة خارجية الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- 3- شارك في الاجتماع ممثلو الدول الأعضاء والأمانة العامة والمراكز المتفرعة.
- 4- افتتح الرئيس المداوات بكلمة رحب فيها بوفود الدول الأعضاء وبممثلي الأمانة العامة، وتمنى لهم طيب الإقامة في طهران، طالباً من الوفود المساعدة والتعاون من أجل تسهيل مهمة اللجنة.
- 5- بدأت اللجنة ببحث بنود جدول الأعمال المحالة عليها ووافقت على إحالة مشروعات القرارات التي تبنتها إلى الجلسة العامة لاعتمادها، وهي:
أ - مشروع قرار رقم 30/1- أف بشأن تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة المالية الدائمة، وتقرير الدورة الثالثة والعشرين لهيئة الرقابة المالية.
ب- مشروع قرار رقم 30/2- أف بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2003/2004،

ج- مشروع قرار رقم 30/3- أف بشأن مساهمات ومتأخرات الدول الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة ومنح حوافز لتسديد المساهمات والمتأخرات.

د- مشروع قرار رقم 30/4- أف بشأن طلبات الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أذربيجان تخفيض نسبة مساهماتها المئوية.

هـ- مشروع قرار رقم 30/5- أف بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة والدور المنوط بها لمواجهة التحديات خلال الألفية الجديدة.

و - مشروع قرار رقم 30/6 - أف بشأن منح المكافآت التشجيعية لبعض موظفي الأمانة العامة.

6- أعربت اللجنة في ختام مداولاتها عن تقديرها وشكرها لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافتها الكريمة وعلى التسهيلات الممتازة التي وفرتها لضمان نجاح المؤتمر.

7- وأعربت اللجنة عن عميق شكرها لرئيسها على حسن إدارة مداولاتها وللحنكة التي اتصف بها مما كان له أثر واضح في نجاح أعمالها.

8- توجهت اللجنة بشكرها إلى الأمانة العامة لما قدمته من إيضاحات وشرح ولما بذلته من جهود ساهمت في إنجاح أعمالها.

رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية

السيد محسن اسبيري

قرار رقم 30/1 - أف

بشأن تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة المالية الدائمة وتقرير الدورة الثالثة والعشرين لهيئة الرقابة المالية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003م.

بعد أن أطلع على تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة المالية الدائمة، وعلى تقرير الدورة الثالثة والعشرين لهيئة الرقابة المالية بشأن الحسابات الختامية للأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2002/2001، وعلى ردود الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة بشأن الملاحظات المدونة في هذا الشأن:

1- يدعو الأمانة العامة إلى الالتزام بالملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية الثالث والعشرين التي تبنتها اللجنة المالية الدائمة في دورتها الحادية والثلاثين بخصوص: متابعة الوديعة لدى شركة الأجهزة المصفاة وتسجيل مساهمة ماليزيا في سنة (2002/2001) وعدم نقل أي مبلغ من بند الندوات من الباب الرابع في ميزانية الأمانة العامة إلى حساب الندوات إذا لم تعقد

الندوة في نفس السنة المالية، وترشيد المصروفات الطبية، وعدم صرف الأجر الإضافي للموظفين نقداً، وترقيم المستندات دون اختصار الأرقام.

- 2- قبول إيضاحات الأمانة العامة بخصوص ملاحظات هيئة الرقابة المالية بشأن صرف تعويض نقدي لتذاكر سفر مدير مكتب نيويورك وتكاليف إصلاح سيارة مكتب إسلام آباد.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى الاستمرار في استئجار معدات مكتبية لمكتب نيويورك لمدة سنة إضافية مع تكليفها بإعداد دراسة حول جدوى استئجار أو شراء هذه المعدات لعرضها على اللجنة المالية الدائمة في دورتها الثانية والثلاثين.
- 4- دعوة المراكز المتفرعة إلى الإلتزام بملاحظات هيئة الرقابة المالية الواردة في تقريرها الثالث والعشرين.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى إحالة ملاحظات هيئة الرقابة المالية والخاصة بحسابات صندوق التضامن الإسلامي والقدس إلى مجلس هذين الصندوقين من خلال معالي الأمين العام.

قرار رقم 30/2 - أف

بشأن ميزانية الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2004/2003

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م.

بعد أن بحث مقترحات الميزانيات التي أعدتها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2004/2003.

واستناداً إلى توصيات الدورة الحادية والثلاثين للجنة المالية الدائمة بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2004/2003 :

يقرر :

أولاً: اعتماد ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2004/2003 بنفس سقف ميزانية السنة المالية 2003/2002، طبقاً للميثاق واللوائح المالية، وذلك على النحو التالي:

1- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي = 11.372.000 دولار أمريكي

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	8,628,000
2000	النفقات الجارية	1,472,000

50,000	حيازة وتجديد الأصول	3000
1,222,000	برامج النشاطات	4000
11,372,000	المجموع:	

2- مجمع الفقه الإسلامي - جدة = 1.650.000 دولار أمريكي

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,115,000
2000	النفقات الجارية	200,000
3000	الدراسات والأبحاث والتحقيقات	250,000
4000	مخصص شراء المعدات والأثاث	35,000
5000	نفقات اجتماع لجان الشعب والمكتب	25,000
6000	نفقات اجتماع الدورة السنوية	25,000
	المجموع:	1,650,000

3- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية

والتدريب للبلدان الإسلامي (أنقرة) = 2.000.000 دولار أمريكي

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,225,000
2000	النفقات الجارية	272,500
3000	حيازة وتجديد الأصول	83,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	160,000

259,500	برنامج النشاطات	5000
2,000,000	المجموع:	

4- الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا (دكا) = 2.200.000 دولار أمريكي

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,275,000
2000	النفقات الجارية	245,000
3000	منح دراسية	545,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	50,000
5000	حيازة وتجديد الأصول	85,000
	المجموع :	2,200,000

5- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إريسا) اسطنبول = 2.230.000 دولار أمريكي

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	الرواتب والعلاوات والمكافآت	1,290,000
2000	النفقات الجارية	191,000
3000	حيازة وتجديد الأصول	122,000
4000	المؤتمرات والزيارات الرسمية	118,000
5000	برنامج النشاطات	509,000
	المجموع :	2,230,000

6- المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء = 1.172.214 دولار أمريكي

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	الرواتب والعلاوات والمكافآت	315,000
2000	النفقات الجارية	170,000
3000	حيازة وتجديد الأصول	100,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	90,900
5000	برنامج النشاطات	496,314
	المجموع الكلي:	1,172,214

ثانياً: تفويض الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإجراء مناقشات من باب إلى آخر حسب ما تقتضيه الحاجة في ميزانية الأمانة العامة للسنة المالية 2004/2003 تمثيلاً مع المادة رقم 40 من النظام المالي للمنظمة.

ثالثاً: حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الإلزامية في ميزانية الأمانة العامة والمراكز المتفرعة للسنة المالية 2004/2003، وكذا متأخراتها، لتمكينها من تنفيذ مهامها.

قرار رقم 30/3 - أف

بشأن المساهمات والمتأخرات الدول الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة والمراكز المتفرعة ومنح حوافر لتسديد المساهمات والمتأخرات

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003م.

إذ يدرك أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق أمانتها العامة وأجهزتها المتفرعة على الصعيدين الإسلامي والدولي لتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء، وللدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية.

وإذ يشير إلى القرار رقم 6/1-أف(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد في دكار بجمهورية السنغال في الفترة من 3 - 5 جمادى الثاني 1412هـ الموافق 9 - 11 ديسمبر 1991م بشأن تراكم المتأخرات.

وإذ يشير إلى القرار رقم 21/3 - أف الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية الذي عقد في كراتشي بجمهورية باكستان الإسلامية من 4 إلى 8 من ذي القعدة 1413هـ الموافق للفترة من 25 إلى 29 أبريل 1993 بشأن الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى القرارين رقم 7/1 - أف (ق.إ) ورقم 7/2 - أف (ق.إ) الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 11 - 13 رجب 1415هـ، الموافق 13 - 15 ديسمبر 1994م، بشأن تنفيذ العقوبات على الدول الأعضاء المتخلفة عن سداد المساهمات ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات.

وإذ يشير إلى القرار رقم 25/2-أف الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في الدوحة بدولة قطر من 17 إلى 19 من ذي القعدة 1418هـ الموافق من 15 إلى 17 مارس 1998م.

وإذ يشير إلى القرار رقم 27/6-أف بشأن الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتطبيق إجراءات ضد الدول المتخلفة عن أداء المتأخرات وسداد المساهمات والصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من 24 إلى 27 من ربيع الأول 1421هـ الموافق للفترة من 27 إلى 30 يونيو 2000م.

وإذ يشير إلى القرار رقم 9/1-أف (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة والمنعقدة في الدوحة (دولة قطر) في الفترة من 16 - 17 شعبان 1421هـ الموافق 12 - 13 نوفمبر 2000م، بشأن الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمراكز المتفرعة ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية.

وإذ يشير إلى القرار رقم 28/5-أف الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين والمنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من 4 - 6 ربيع الثاني 1422هـ الموافق 25 - 27 يونيو 2001م.

وإذ يلاحظ أن تراكم المتأخرات بالنسبة للأمانة العامة بلغ إلى غاية 22 مايو 2003م 40.688.933 دولاراً أمريكياً وبالنسبة للمراكز المتفرعة 80 مليون دولار أمريكي الأمر الذي يتعذر معه تنفيذ العديد من النشاطات.

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات المالية التي تواجهها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة. وذلك بسبب التأخر في دفع المساهمات أو عدم دفعها من قبل العديد من الدول الأعضاء.

وإذ يؤكد ضرورة توفير الإمكانيات التي تكفل للمنظمة وأجهزتها المتفرعة الاضطلاع بمهامها لخدمة العمل الإسلامي المشترك.

وإذ يأخذ علماً بتقرير اللجنة المالية الدائمة (الدورة الحادية والثلاثين) المنعقدة في الفترة من 20 - 23 محرم 1424هـ الموافق 23 - 26 مارس 2003م بخصوص اتخاذ إجراءات عاجلة من شأنها ضمان تسوية المتأخرات والتسديد المنتظم للمساهمات الإلزامية من قبل الدول الأعضاء،

يقرر ما يلي:

1 - حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في وقتها، وذلك من أجل تمكين المنظمة من الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات التي أناطتها بها مؤتمرات وزراء الخارجية ومؤتمرات القمة الإسلامية.

2 - دعوة الأمين العام للمنظمة إلى إجراء الاتصالات اللازمة حسبما يراه مناسباً مع قادة الدول والحكومات، وكذا مع وزراء الخارجية في الدول الأعضاء وذلك لضمان دفع المساهمات في وقتها وتسديد المتأخرات المستحقة عليها.

3 - توفير مجموعة من الحوافز لتسديد متأخرات الدول الأعضاء وذلك من خلال:

- الإعفاء من نسبة قد تصل إلى 50% من المتأخرات على الدول الأعضاء شريطة أن تسارع بتسديد مساهماتها لمدة سنتين متتاليتين ابتداء من السنة المالية 2004/2003، وإذا استمرت في الدفع لسنتين أخريين، فيمكن النظر في إعفائها من نسبة 25% أخرى، كما يمكن أن تستفيد الدول المعنية من معاملات تقضيلية في الحصول على القروض والمنح والمساعدات من الأجهزة المتفرعة والمتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- إن الدول التي لا تراعي الخطة الواردة أعلاه، ستطبق عليها الإجراءات المعتمدة في هذا الشأن في القرار رقم 21/3- أف الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية المنعقد في كراتشي، ولن تستفيد من مزايا الاقتراض أو تلقي المساعدات من الأجهزة المتفرعة والمتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك إلى حين تسديدها لمتأخراتها.

- يسري هذا القرار لمدة أربع سنوات ابتداء من 2003/7/1 (ميزانية 2004/2003) .

- يسري هذا القرار على طلبي الجمهورية اللبنانية إعفائها من المتأخرات في ميزانية الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا لما قبل سنة 2002/2001، وإعفائها من جميع المتأخرات المترتبة عليها لما قبل ميزانية 2003/2002، من حيث الاستفادة من الخصم الامتيازي المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه.

- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم الحاصل في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/4 - أف

بشأن طلبات كل من الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أذربيجان تخفيض نسبة مساهماتها المئوية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003م.

إذ يأخذ علماً بتقرير اللجنة المالية الدائمة في دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة في جدة في الفترة من 20 - 23 محرم 1424هـ الموافق 23 - 26 مارس 2003م بشأن طلب الجمهورية اللبنانية تخفيض نسبة مساهمتها المئوية من 1.5 إلى 1% وطلب أذربيجان تخفيض نسبتها المئوية من 1% إلى 0.5%.

وإذ يأخذ علماً بطلب المملكة الأردنية الهاشمية المقدم إلى اجتماع اللجنة المالية والإدارية للمؤتمر بشأن تخفيض نسبتها المئوية من 1% إلى 1% .

يقرر :

- بحث هذه الطلبات عندما تتم دراسة جدول النسب المئوية لمجموع الدول الأعضاء لتعذر النظر في مثل هذه الطلبات بشكل إنفرادي.

قرار رقم 30/5 - أف

بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة والدور المنوط بها لمواجهة التحديات خلال الألفية الجديدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

إذ يستذكر قرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في كوالالمبور (ماليزيا) من 27 إلى 30 يونيو 2000 (قرار رقم 27/5 - أت) ، ومؤتمر القمة الإسلامية التاسعة رقم (9/2-أف.ق.إ) التي عقدت في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من 12 إلى 13 نوفمبر 2000، والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في الخرطوم بجمهورية السودان خلال الفترة من 25 إلى 27 يونيو 2002 (قرار رقم 29/3 - أف) وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة :

- 1 - يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام في شأن الخطوات التي تم اتخاذها في سبيل إعداد الدراسة النهائية لإعادة هيكلة الأمانة العامة، وبالخصوص اختيار منظمة (Accenture) لإعداد هذه الدراسة،.
- 2 - يدعو إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين المفتوح العضوية في أقرب الأجل للنظر في هذه الدراسة بعد استكمالها، ثم عرضها على مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة الذي سينعقد بكوالالمبور في ماليزيا لتدارسها واتخاذ القرار بشأنها.
- 3 - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الواحدة والثلاثين.

قرار رقم 30/6 - أف

بشأن منح المكافآت التشجيعية لبعض موظفي الأمانة العامة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

بعد أن اطلع على تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بجدة في الفترة من 20 - 23 محرم 1424 هـ الموافق للفترة من 23 - 26 مارس 2003م (تقرير رقم PFC/31-2003/REP/FINAL) ؛
ونظراً للحاجة إلى توسيع قاعدة المستفيدين من المكافأة التشجيعية وتحفيزاً لهم في التقاضي في خدمة الأمانة العامة :

- يقرر تعديل المادة 46 من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي :

"يجوز للأمين العام أن يمنح مكافأة تشجيعية، مرة واحدة في السنة، كسقف أعلى بقيمة مرتب شهرين أساسيين أو علاوة استثنائية لموظفي الفئتين الرئيسية والتخصصية الذين أسدوا خدمات للمنظمة، وقاموا بأعمال متميزة أو أبحاث قيمة أو قدموا اقتراحات عملية لتحسين سير العمل ورفع مستوى فاعليته، أو لترشيد الإنفاق في المنظمة، على ألا يتجاوز عدد الحاصلين على المكافأة نسبة 10% من عدد موظفي هاتين الفئتين في حدود المبلغ المعتمد في الميزانية.".